إتفاق تجاري
بين حكومة الجمهورية التونسية
والحكومة الانتقالية بأثيوبيا

إن حكومة الجمهورية التونسية،
والحكومة الانتقالية بأثيوبيا،
المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تنمية وتطوير التجارة وتمتين العلاقات بين بلديهما على أساس المساواة والمنافع المتبادلة.

إتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول:

يعمل الطرفان المتعاقدان على إتخاذ كل التدابير لتسهيل وتمتين التبادل التجاري بين البلدين وتنويعه وتطويره حسب إمكانياتهما التصديرية وذلك وفق القوانين والانظمة السارية في كلا البلدين.

الفصل الثاني:

1) يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية وبالاعباء الاخرى التي لها علاقة بإجراءات توريد وتصدير البضائع والخزن والشحن والعبور وبتحويل المبالغ المتعلقة بها.

2) لا تشمل احكام الفقرة الاولى :

أ - الاتحاد الجمركي أو منطقة التبادل التجاري الحرة،

ب - العضوية في المجموعات الاقتصادية القائمة أو التي ستتم إقامتها أو المشاركة فيها وكذلك الامتيازات والتسهيلات الناتجة عن إبرام إتفاقيات ثنائية خاصة.

الفصل الثالث:

يتم إبرام العمليات التجارية في إطار هذا الاتفاق بين أشخاص طبيعيين ومعنويين وكذلك بين الهيئات المخول لها القيام بأنشطة التجارة الخارجية في كل من البلدين.

الفصل الرابع:

يتم ضبط أسعار البضائع والمواد المتبادلة بين البلدين في إطار هذا الاتفاق على أساس الاسعار المعمول بها دوليا.

الفصل الخامس:

يعمل الطرفان المتعاقدان على إتخاذ التدابير الكفيلة بالتأكد من عدم إعادة تصدير المواد الموردة من بلدي الطرفين المتعاقدين إلى آخر بدون الحصول على موافقة بلد منشأ البضاعة الموردة.

الفصل السادس:

لتطوير العلاقات التجارية بين البلدين يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع وتسهيل زيارات رجال الاعمال والبعثات التجارية كما يسهلان مشاركة كليهما في إقامة وتنظيم المعارض والتظاهرات التجارية المقررة في بلديهما.

الفصل السابع:

طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين يسمح الطرفان المتعاقدان بمنح الاعفاء الجمركي والرسوم الاخرى لتوريد وتصدير :

أ – عينات السلع ولوازم الاشهار بما فيها الافلام الاشهارية.

ب – المعدات والمواد الموردة مؤقتا لبناء المعارض وقاعات العرض وكذلك المواد اللازمة لإصلاحها.

ج – السلع والمواد الموردة مؤقتا للمعارض والتظاهرات.

لا يمكن التفويت في السلع والمعدات المذكورة اعلاه في "أ وب وج" في كل من البلدين إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات المختصة ودفع المعاليم والرسوم الجمركية المستوجبة.

الفصل الثامن:

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للسفن التجارية التابعة للطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في موانيه ولا تشمل أحكام هذا الفصل سفن الصيد الساحلي التابعة للطرفين المتعاقدين.

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ ما بوسعهما فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لنقل البضائع المتبادلة في إطار هذا الاتفاق عبر وسائل النقل الجوية أو البحرية التابعة لهما أو التي يقومان بتسخيرها لذلك.

الفصل التاسع:

تتم تسوية الدفوعات الناجمة عن المبادلات بين البلدين في إطار هذا الاتفاق بأي عملة قابلة للتحول طبقا للقوانين واجراءات مراقبة الصرف السارية المفعول في كلا البلدين .

الفصل العاشر:

عملا على تسهيل تطبيق هذا الاتفاق، تعمل اللجنة التجارية المشتركة المكونة من ممثلي حكومتي الطرفين المتعاقدين على :

أ - متابعة تطبيق احكام هذا الاتفاق.

ب - اتخاذ الاجراءات الكفيلة لحل الخلافات الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق أو التي تنهض بالتجارة بين البلدين.

ج - اعتبار الاهداف المرسومة من الطرفين المتعاقدين في اطار هذا الاتفاق وسيلة لتطوير وتنويع التجارة بين البلدين.

الفصل الحادي عشر:

في صورة إنهاء العمل بهذا الاتفاق، تبقى احكامه سارية المفعول وذلك بالنسبة للإلتزامات التي وقع التعهد بها في فترة سريانه ما لم تنجز حتى تاريخ إنتهاء العمل به.

الفصل الثاني عشر:

تتطلب مراجعة هذا الإتفاق أو تحويره تبادل المذكرات في هذا الشأن ويقع تبادل المذكرات بعد التشاور بين الطرفين المتعاقدين وتعتبر المراجعات أو التحويرات الحاصلة جزءا لا يتجزء من الاتفاق.

الفصل الثالث عشر:

يسري هذا الإتفاق لمدة خمسة أعوام ويقع تجديده بصفة تلقائية لفترة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر برغبته في إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر من تاريخ كل فترة من فترات سريانه.

الفصل الرابع عشر:

يدخل هذا الإتفاق حيز التطبيق بعد تبادل وثائق المصادقة عليه وفق الإجراءات المعمول بها في البلدين.

الفـــصل الخامس عشر :

بعد دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق، يلغى الإتفاق التجاري المبرم بين حكومة امبراطورية أثيوبيا وحكومة الجمهورية التونسية الموقع في جوان 1960.

حرر هذا الإتفاق بتونس في 3 نوفمبر 1994، في أربع نسخ أصلية، إثنين باللغة العربية وإثنين باللغة الإنقليزية لكل منها نفس الحجية.

وفي حالة الإختلاف بين النصين يقع اعتماد النص الانقليزي.

عن حكومة الجمهورية التونسيّة	عن الحكومة الإنتقاليّة بأثيوبيا
حبيب بن يحيى	سيوم مسفين
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية